من انتهاك حقوق الانسان في ظل النظام البائد

حق الملكية

المحامي حميد طارش الساعدي

كفلت الفقرة (ب) من دستور العراقي المؤقت لسنة (1970) الملكية الخاصة وجاءت الفقرة (ج) من المادة المذكورة لتؤكد حمايتها عندما ضمنت (تعويضاً عادلاً للملكية الخاصة عند نزعها لمقتضيات المصلحة العامة وفقط) ونصت المادة (17) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن (لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً) لكن الذي حدث هو نزع الملكية بشكل تعسفي نتيجة قرارات جائرة مثل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (666) بتاريخ 1980/5/7 الذي أدى إلى اسقاط الجنسية عن الآلاف من العراقيين ومصادرة أموالهم ونتيجة احكام صادرة من محاكم مختصة لا تتوفر فيها اجراءات المحاكمة العادلة وتصدر احكامها لأسباب سياسية أو عرقية أو طائفية وتضمنها مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وأدت إلى جعل الآلاف من العوائل المنكوبة بأعدام ابنائها بدون مأوى وهذا الخرق يتجاذبين الأول لما ذكر آنفاً من مواد قانونية والآخر للعهد الداخلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملزم للحكومة العراقية كونها من الحكومات المصادقة عليه والذي يرتب احترام حق الانسان في مأوى له ولأسرته وكما جاء في المادة (11) منه حيث نصت على (حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى).

أما الانتهاك الآخر لهذا الحق فتمثل في نزع الملكية باسم المصلحة العامة والتي جعلها قانون الاستملاك رقم (12) لسنة (1981) جبراً ولا يحق للشخص الذي نزعت ملكيته ان يطعن في ذلك امام المحاكم وكما نصت المادة (9) من القانون المذكور على (لدوائر الدولة وللمطاعين الاشتراكي والمختلط التي يحق لها استملاك العقار قانوناً ان تطلب استملاك أي عقار أو جزء منه او لحقوق العينية الاصلية المتعلقة به، ووفقاً لاحكام هذا القانون لتنفيذ مشاريعها وتحقيق اغراضها) ووفقاً لاحكام هذا القانون لزمت المادة العاشرة جهة الاستملاك بتقديم تأييد عدم وجود مانع قانوني من الاستملاك او تخطيطي واستثنت من هذه التأييدات الوجهة لنزع الملكية، وهي بسيطة وتزود جزافاً، الاستملاكات للاغراض العسكرية وما أكثرها في زمن النظام البائد.

والآن في عراقنا الجديد نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة السادسة عشر الفقرة (ب) على (الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون. ولا ينزع عن احد ملكه إلا لاغراض المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً وسريعاً) والضمانة القانونية لحماية هذا الحق تكون في اعطاء الشخص الذي تنزع ملكيته حق الطعن امام القضاء سواء من حيث عدم وجود المنفعة العامة او عدم عدالة التعويض وان يؤكد القانون على ان نزع الملكية لاغراض المنفعة العامة استثناء، حيث الاصل هو ضمان حق الملكية، وبالتالي لايجوز التوسع فيه او بعبارة اخرى هو اعتداء على حق الملكية لا يبرره، إلا المنفعة العامة الحقيقية، ويدخل ايضاً في هذه الضمانة ما نص عليه قانون ادارة الدولة من استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه وتطبيق اجراءات المحاكمة العادلة ويضاف الى ذلك الضمانة العامة المتمثلة في رقابة المجتمع المدني التي يكون لها دور فعال وضاغط في المجتمع الديمقراطي التعددي باتجاه احترام القانون وحقوق الانسان وهذا ما اكده ايضاً قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

إستناداً إلى قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية

هل يجوز للمحامي غير العراقي التوكل عن المتهمين من رجال النظام السابق؟

الباحث القانوني- طارق حرب

يحث القانون رقم 1 لسنة 2003 قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية مسألة توكل المحامي عن المتهم بالقضايا التي تنظرها هذه المحكمة في مادتين اولهما المادة 18/ثانياً والتي نصت: (يحق للمتهم عند استجوابه امام قاضي التحقيق الاستعانة بمملك ارادته بمحام. وله الحق في طلب المساعدة القضائية لدفع اجور المحامي في حالة عدم قدرته على الدفع. وللمتهم الاستعانة بمحام غير عراقي. طالما ان المحامي الرئيس عراقي).

وثانيهما المادة (20/رابعاً/أب) والتي نصت: (ان يتاح للمتهم الوقت ويمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من اعداد دفاعه وان تتاح له الفرصة الكافية لتمكينه من اعداد دفاعه. وان تتاح له الحرية في الاتصال بمحام يختاره بملء ارادته ويجتمع به على انفراد. ويحق للمتهم ان يستعين بمحام غير عراقي. طالما ان المحامي الرئيس عراقي) واذا كانت المادة الاولى تتكلم عن الاستعانة بمحام في دور التحقيق. فالثانية تتكلم عن دور المحامي امام المحكمة وفي المركز القانوني للمحامي غير العراقي ودوره تقول:

الاستعانة بمحام اجنبي

1. ان قانون المحكمة اجاز للمتهم الاستعانة بمحام غير عراقي كاصل وقاعدة عامة. ولكن بما ان القانون اورد عبارة (طالما ان المحامي الرئيس عراقي) في كلا النصين. وقواعد تفسير النصوص القانونية تقضي بأن اعمال الكلام اولى من اهماله. فان قانون المحكمة اشترط لتوكل المحامي غير العراقي ومرافعته امام المحكمة الشرطين التاليين:

أ. ان يتوكل في الدعوى محام عراقي مع المحامي الاجنبي ذلك ان القانون جعل من حق استعانة المتهم بمحام غير عراقي مخصصاً غير عام ومجزءاً غير شامل ومقيداً غير مطلق هو وجود محام عراقي آخر كان قد توكل في الدعوى او يتولى التوكل والدفاع عن المتهم مع المحامي غير العراقي في آن واحد. وبالتالي ليس للمحامي غير العراقي التوكل لوحده في الدعوى بل لابد من وجود محام عراقي آخر معه في الدعوى. وقد يقول قائل او يسأل سائل، ما الحكم لو لم يشبل جميع المحامين العراقيين الدفع والتوكل عن احد المتهمين من رجال النظام السابق امام المحكمة؟ والجواب على ذلك يسير اذ ان المادة (18) من قانون المحكمة فرضت على القاضي تعيين محام للمتهم. وفي حالة امتناع المحامي عن القيام بالواجب المكلف به من المحكمة فانه يكون خاضعاً لاجراءات تأديبية. وان عدم وجود محام للمتهم يعتبر مروقاً على حق الدفاع الذي اقرته العهود الدولية والاعلانات الانسانية لحقوق الانسان والنصوص القانونية.

العراقي هو المحامي الرئيس

ب. وشرط الثاني من شروط توكل المحامي غير العراقي. هو ان يكون المحامي العراقي المحامي الرئيس في الدعوى. وقد اكدت قانون المحكمة العراقية على عبارة (طالما ان المحامي الرئيس عراقي). فالقانون لم يشترط وجود المحامي العراقي مع المحامي غير العراقي فقط وانما لابد ان يكون المحامي العراقي رئيساً. واختلاف الألفاظ يؤدي الى اختلاف المفاهيم القانونية وتباين العبارات يترتب عليه تباين الاعتبارات كما يقال. فوضع هذا النص جاء عن دراية ومستهدفاً لغاية وهي رئاسة المحامي العراقي لهيئة الدفاع التي تضم المحامي غير العراقي. واذا كانت كلمة (الرئيس) الواردة في قانون المحكمة باصلها اللغوي من الفعل رأس ورأس الشيء اعلاه. ورأس القوم يرأسهم رئاسة وهو رئيسهم. فإن معناها القانوني يتماثل الى حد ما مع معناها اللغوي. ولكن ليس كعلاقة الرئيس بالمرؤوس او علاقة الادنى بالأعلى نحو ما هو معروف. وانما في باب اعداد الدفاع وإدراء لحجج وتقديم البيانات وإظهار الأدلة طالما ان القصود هو تأمين دفاع حق وصائب للمتهم. ولكن ما الحكم لو لم يحصل التوافق بين رأي المحامي العراقي والمحامي غير العراقي في خطة الدفاع، مثاله ان يرى المحامي العراقي تأسيس دفاعه على طلب البراءة ويرى المحامي غير العراقي طلب تخفيف الحكم، او ان يختلف الاثنان في التماس دليل جديد للدعوى نحو طلب شاهد آخر؟ او يختلفان في ماهية الاسئلة التي توجه للشاهد؟ وسوى ذلك كثير والجواب حتماً سيكون ان الرئاسة مقررة قانوناً للمحامي العراقي. وقوله هو اقول الفصل وبذلك فان نص قانون المحكمة على هذه الرئاسة لا يناظر احكام توكيل اكثر من محام واحد لورود في المادة (938) من القانون المدني العراقي. ولا يشابه ما جرى عليه الرسم وسار عليه العرف في مهنة المحاماة في العراق عند توكل اكثر من محام في الدعوى او ما يسمى بمصطلح (مجتمعاً ومنفرداً) الشائع في اوساط المحامين العراقيين والذي يترك الحرية للمحامين.

حق الدفاع تجاوز قانون المحاماة العراقي

2. ان قضاء قانون المحكمة بحق المتهم بالاستعانة بمحام غير عراقي يعتبر خروجاً على احكام قانون المحاماة العراقي 173 لسنة 1965 النافذ. ذلك ان المادة الثانية من هذا القانون اشترطت الجنسية العراقية فيمن يتم تسجيل اسمه في جدول المحامين العراقيين والمادة الثانية والعشرين قررت عدم جواز ابداء الثورة او التوكل لغير المحامين المسجلين. وقانون المحاماة العراقي شائع في ذلك اغلب قوانين المحاماة في الدول الاخرى من اقتصار حق العمل في هذه المهنة على مواطني الدولة فقط. ولكن خروج قانون المحكمة يجد مسوغاته الواقعية في تأكيده لحق الدفاع ومأربه في تحقيق اسمى مبادئ العدالة ومرامه في الوصول الى اعلى تمثاليد سيادة القانون لاسيما وان قدسية حق الدفاع اضحى ومنذ زمن اهتمامات القانون الدولي واكتسب الشرعية الدولية قبل الشرعية الوطنية الداخلية. لكن لا بد من التلميح الى ان حق الاستعانة بالمحامي الاجنبي لا ينقص من شأن المحامي العراقي. ففي العراقيين الكثير من المحامين والقانونيين والمشرعيين والقضائيين من احاطوا بسيل الخصومة وادركوا مسائل النزاعة وحذقوا طرق المرافعة وتمكنوا من اسس النزاعة من اصحاب اللائحة العصماء التي تشنف الاسماع والتي تثبت طول باع وسعة اطلاع. لذين يقف امامهم المحامي غير العراقي بكبوة اللسان كليل البيان لشل لحجة قاصر البرهان. وانه سبحانه لم يخصر العلم بما فيه علم القانون على مصر دون مصر ولا خص به عصراً دون عصر بل جعله مشوعاً بين جميع العباد وموزعاً في كل البلاد لاسيما وان اهل مكة ادرى بشعابها. والمحامي غير العراقي لايعرف من النظام والعوامل للمحكمة فيه المتمثلة بتضريحاته قبل عيونه وجزئياته قبل كلياته ففي المسألة مايستعصي الأمام به كأمر لا يخفى. فالعقول مواهب والعلوم مكاسب والمحامي في طي لسانه وليس طيلسانه في نقاشاته وليس في قيافته وفي اجتهاده ورأيه وليس في بلده وجنسيته والمحاماة قبل كل ذلك ولاية ولولاية لا تصح إلا ممن يحتل احكامها. والمحامي لسان صدق موكله الذي وضع لسانه في فمه ليحجج عنه. لذلك كانوا يسمونه بالحجيج بمعنى البليغ صاحب الحجة التي يحاج بها خصمه ومن باب الصارة على المطلوب ان حق الاستعانة بمحامين حق مقرر قانوناً مهما تفاحش الفعل بأكثر من الفاحشة وتجنى العمل بأكثر من الجناية واستفحج الفعل بما يزيد على الشيج. ومهما امتلأت لائحة الاتهام من شر كبير وفاسد ومناكر وحتى ولو كان المتهم يتنفس برئة شيطانية ويرى الامور بعين ابليسية. بحيث طغى بوشنية النظر عن تسمية الجريمة للتهم بارتكابها سواء كانت القتل ام الاغتصاب ام الخطف ام جريمة من جرائم القانون الدولي كجريمة الابادة الانسانية فقد وشدتنا محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 ومحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة امام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي الشكلة على وفق نظام مؤتمر روما 1998. قد تم توكل المحامين للدفاع عن المتهمين على الرغم من بشاعة الافعال وفظاعتها. كما ان قانون المحكمة العراقية اوجب تعيين محام للدفاع عن المتهم عند عدم توكل محامي عنه. كما ان قانون الاصول الجزائية في المادة (144) الزمت محكمة الجنايات بهذا الحكم ايضاً. كما ان اصدار المحكمة حكماً بحق المتهم دون توكيل محام عنه يرتب عليه النقض من لهيئة التمييزية لمخالفته الاصول الجوهرية في الاجراءات. لا بل ان المحكمة لا تستطيع اجراء محاكمة المتهم دون حضور المحامي لأن ذلك اخلال بمبدأ قدسية الدفاع.

محام للمتهم حتى اذا كان محامياً

ومن نافلة القول ان نذكر ان مبدأ تعيين محام للمتهم يطبق حتى ولو كان المتهم محامياً او كان حاملاً على اعلى الشهادات القانونية. فاذا كان الاصل ان صاحب الشأن (المتهم) هو الانحق على اظهار حجته والاوفق على ابرادبينته والأصدق على اعلاء براءته. الا انه في مجال الدفاع عن النفس وحيث يوضع موضع التهمة تهتز حجته وترتد بينته وتختفي ادلته اذ ان للتهم مهما تمكن من فصاحة اللفظ ونال من بلاغة المعنى ورزق من دقة البيان. فانه يصاب بالعي والسكات فلا يقدر على الابانة ولا يستطيع الافصاح لأن للاتهام رهبة تجعل المرء غير قادر على الدفاع عن نفسه على الوجه الأمثل فلا يستطيع استجماع قدراته مما يتوجب دائماً ان يكون الى جانبه محام يدافع عنه.

صحيح ان للمحامي العرض وللقاضي الفرض وان له القول وللمحكمة الفصل. ولكن في قوله وفي عرضه ما يحقق الفائدة للمتهم في اغلب الاحيان. اذ رب متهم لا يحسن التعبير عن حقه ولا يجيد ابراز مظلمته كونه لا يبتغي الى الخصومة ولا يلتمس النزاعة لذلك فرض القانون ضماناً لحسن سير القضاء وقامة العدل ان لا يتخدم متهم امام منصة القضاء الجنائي دون ان يرافقه في هذه المرحلة محام يتولى الدفاع عنه ويشرك معه في خدمة القانون ويرتفع من وسط المتهم الى الوسط الذي يفهم فالمحكمة للعدل وليس للانتقام.

يؤيد ذلك ان المادة (67) من قانون المحاماة العراقي اوجبت تقديم المعونة القضائية دون اشترت ان يكون طالبها محقاً في الدعوى وان المادة (60) من قانون التنظيم العراقي 160 لسنة 1979 تتولى توكل المحامي عن القاضي الذي تتولى اللجنة الانضباطية للقضاة اجراء محاكمته.

ضمانات المتهم وحق الدفاع

وقبل جميع ما تقدم فان في التنزيل الحكيم ما يعاضد ذلك حتى ولو حصل الاعتراف بالفعل كالقتل مثلاً. ففي سورة القصص يقول سبحانه (رب اني قتلت منهم نفساً فأخاف ان يقتلون واخي هارون هو افصح مني لساناً فارسله معي ردءاً..) والا غرو في ان طلب سيدنا موسى في عون اخيه كان لماسه اللسان وهو اداة المحامي ووسيلته فالمحاماة مبارزة باللسان وهي معركة حروف وليس معركة سيوف.

1. واذا كان قانون المحكمة قد تدرك بعض النقص وسد جزءاً من الاضطراب الحاصل في كفالة حق الدفاع عن المتهم بذكره بعض الضمانات كما هو وارد في المادة (20) منه تفوق الضمانات الواردة في قانون اصول المحاكمة الجزائية 23 لسنة 1971 لكنه كان على القانون اكمال سيره بوضع نص عام يتضمن مراعاة ضمانات المتهم وحق الدفاع كما وردت في نظام المحكمة مؤتمر روما سنة 1998 ففي هذا النظام ما يفوق الضمانات الواردة في قانون المحكمة العراقية واوجبت تقديم المحكمة بتقديم جميع المعلومات للمحامي ومعاملة المحامي بالنحو السليم وتشاوره على انفراد مع المتهم قبل اجابة الاخير على اسئلة الاستجواب وتبليغ المحامي بكل الاجراءات الخاصة بشخصية موكله وجواز تغيير مكان انعقاد المحكمة بناء على طلبه وقبول طلبه تأجيل المحاكمة وسؤاله عما اذا كان لديه اعتراض على اجراءات المحاكمة وامكانية طلبه اجراء محاكمة منفردة لموكله وليست جماعية مع غيره من المتهمين والتفاق على اسلوب تقديم الادلة ومناقشة المدعي العام بشأن تعديل التهمة والاعتراف والعقوبة ولزوم ان يكشف المدعي العام الادلة التي تظهر براءة المتهم او تخفيف الحكم بحقه واخبار باسماء الشهود واطلاعه على جميع مستندات الدعوى وتقديمه طلبا لحماية الشهود وحقه في الرد على طلبات الممثل القانوني للمجني عليهم واتاحة المجال له في استعمال الوسائل المحتملة في استجواب الشاهد وحقه في مناقشة الشاهد الذي يقدم شهادة مجملة سلفاً وبيان رأيه في قبول بعض الادلة وجعل اتصالاته مع المتهم على قدر عال من الحرية ونحو ذلك كثير مما ورد في نظام المحكمة الدولية.

العلاقة القانونية بين النائب والناخبين في النظام البرلماني

د. حيدر ادهم الطائي

لا يوجد سياسي في العالم يقبل بالوصف الذي قدمه الأديب العربي يوسف السباعي في رويته (ارض النفاق) للعلاقة التي تجمع بين النائب في البرلمان وناخبيه اذ كتب (... لابد لي من تملقكم وخطب ودكم ورشوتكم بالطعام والنقود والخطب والوعود حتى تجعلوني نائباً... فاذا ما جعلتموني.. فاعزبوا عن وجهي فما عادت بي اليكم حاجة، ياكم ان تكونوا حسني النية فتسألوني الوفاء بالوعود).

ان الوصف المتقدم لطبيعة العلاقة بين النائب وناخبيه يمثل تصويراً ادبياً لها. اما في اطار القانون فيوجد تكييف آخر ربما تؤكد بعض مشاهده الصورة الادبية وقد تنقلنا الى عالم آخر مبني على فهم مختلف لهذه العلاقة التي تعرضت لتطورات عديدة، فقد بدأت بالتبعية التامة حتى تم استقلال ارادة الأول عن الثاني بالاستناد الى نظريات متعددة منها:

1. نظرية الوكالة الالزامية.

سادت هذه النظرية قبل الثورة الفرنسية 1789، وقامت على فكرة تبعية النواب لجمهور الناخبين بصورة تامة على اعتبار ان هذه العلاقة هي بوكالة قامت بين النائب والناخبين يقوم النواب طبقاً لهذه الوكالة بالعمل على وفق ما يراه الناخبون الذين هم في حكم الموكل، وينتج عن هذه الوكالة مجموعة من النتائج اهمها:

أ. ضرورة عمل النائب على وفق ارادة الناخبين وضمان مصالحهم في جميع تصرفاته وإلا اعتبر النائب متجاوزاً حدود وكالته.

ب. للناخبين كامل الحق في اقالة نوابهم في اي وقت طبقاً لما يقضي به عقد الوكالة.

ج. يجب على النائب تقديم حساب عن اعماله للناخبين وهو يعد للسؤال الأول عن هذه الاعمال امامهم اذ يسأل مدنياً عن عدم تنفيذ الاعمال التي كلف بها من قبل الناخبين.

د. يتقاضى النائب راتبه وجميع المصاريف التي ينفقها اثناء اداء وظيفته من ناخبيه لا من خزينة الدولة.

فضلاً عما تقدم فان الناخبين وفي سبيل احترام النائب لاحكام الوكالة فانهم يعمدون الى وسيلة عملية تسمى الاستقالة على بياض التي يكتبها النائب بخطه ويوقعها دون تأريخ معين اذ يقوم الناخبون بوضع هذا التأريخ اذا ما اخل بالوكالة وبذلك تعتبر هذه الاستقالة وكأنها صادرة مباشرة عن النائب، إلا ان ما يؤخذ على هذه النظرية ان النواب سيعملون على ضمان مصالح ناخبيهم حتى لو كانت هذه المصالح محدودة وضيقة ومتعارضة مع المصلحة العامة.

2. نظرية الوكالة العامة للبرلمان عن الامة.

تقوم هذه النظرية على فكرة الوكالة ايضاً إلا ان هذه الوكالة وكالة عامة للبرلمان عن الامة باكملها، فالبرلمان بجميع اعضائه يعتبر وكيلاً عن الامة اذ ان مبدأ سيادة الامة عبارة عن كل لا يتجزأ ويترتب على هذه النظرية مجموعة من النتائج هي:

أ. يقع على النائب التزام مضمونه مراعاة مصالح الامة باعتبارها تعبر عن المصلحة العامة لا مصالح ناخبيه (دائرته الانتخابية) ما دامت الوكالة عامة عن الامة لا وكالة خاصة عن الناخبين.

ب. يقع التزام على البرلمان مضمونه ضرورة اعتداد البرلمان برغبات الامة والاتجاهات اذ ان الوكيل لا يمكن ان يحيد عن رغبات موكله.

ما فيما يتعلق بالانتقادات التي ان هذه النظرية لا تنسجم مع الواقع اذ ان البرلمان قد يوافق على قوانين لا يقبل بها الرأي العام مما يتعين بموجب هذه النظرية بطلان هذه القوانين، كما ان هذه النظرية المبنية على فكرة الوكالة تتنافى مع النظام النيابي اذ لا يلتزم النائب بتحقيق اي امر على سبيل الالزام، وهو ما يفرضه فكرة الوكالة العامة من ضرورة التزام النائب بتحقيق رغبات الامة.

3. نظرية الانتخاب لمجرد الاختيار.

تقوم هذه النظرية على فكرة مؤداها انه لا مجال لعلاقة تربط النائب بمن صوتوا له اذ ان الناخبين يختارون اصلح المرشحين لتولي شؤون الحكم طبقاً لقناعاتهم وعن طريق صناديق الاقتراع، ومن ثم فان دور الناخبين يقف عند حد الادلاء باصواتهم في المعركة الانتخابية وبعدها لا يمكن ان تقوم صلة وربطة بين اعضاء البرلمان وناخبيهم اذ يستقل النواب عن الناخبين بشكل كامل ويعاب على هذه النظرية تطرفها الشديد في الاساس الذي قدمته للعلاقة بين النائب والناخبين.

ثقافة قانونية

حقوق الانسان

وهي تلك الحقوق التي تثبت للانسان بمجرد وجوده اي لكونه انساناً ومثالها حق الانسان في الحياة وحقه في سلامة جسده وحقه في الرأي والتعبير وحق الملكية وحقه في التنقل من مكان الى آخر وحقه في السمعة والشرف وهي تثبت لكل انسان وطنياً كان أم اجنبياً دون النظر الى اي اعتبار وبدون تمييز وهذه الحقوق منها ما يرد على المقومات المادية للانسان كالحق في سلامة الجسد ومنها ما يرد على المقومات المعنوية كالحق في الشرف ومنها ما يرد على نشاط الانسان كالحق في الزواج والتنقل ولهذه الحقوق خصائص تتمثل في عدم جواز التصرف فيها اي لا يجوز لأي شخص أن ينقل هذه الحقوق الى غيره سواء أكان ذلك بمقابل أم مجاناً، أي ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية وهي لا تنتقل بالوراثة الى ورثته بل تنقضي بوفاة الشخص وهذه الحقوق لا تسقط أو تكتسب بالتقادم (مضي مدة) فعدم استعمالها لفترة من الزمن، مهما طالت، لا يعني فقدانها ولا تكتسب بمرور الزمن، والاعتداء على هذه الحقوق ينشئ لصاحبها الحق في التعويض.

الحق المتقرر

هو ذلك الحق الذي لم يدركه الحس كأن يملك الانسان عيناً من الأعيان أو منفعة من المنافع أو ما للانسان من حق المرور والحق المتقرر أما أن يكون من الحقوق المالية وهو حق محله كملك العقار أو أن يكون غير مالي كحق البنوة.

الحق المجرد

هو ذلك الحق الذي لم يتم بمحل ولم يتقرر ذاتاً كحق التعاقد وحق التأليف وحق براءة الاختراع.

حكمة... الدولية
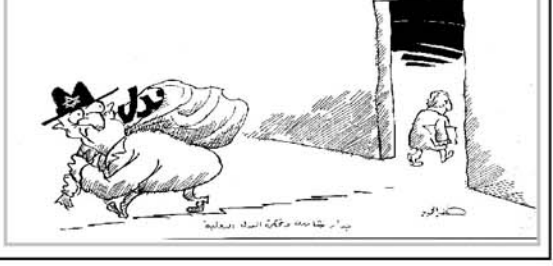
خضير الحميري